.

قطع به في الرعاية الكبرى .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يقبلان مع جهل الحاكم خبرتهما الباطنة .

وقال في الرعاية وغيرها ولا يتهم بعصبية أو غيرها .

قوله يشهدان أنه عدل رضى .

وكذا لو شهدا أنه عدل مقبول الشهادة بلا نزاع .

ويكفي قولهما عدل على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

قال الزركشي ظاهر كلام أبي محمد الجوزي وظاهر كلام أبي البركات المنع .

وقال في الترغيب هل يكفي قولهما عدل فيه وجهان .

وأطلقهما في الرعاية $ فوائد .

الأولى لا يكفي قولهما لا نعلم إلا خيرا .

الثانية قال جماعة من الأصحاب لا يلزم المزكي الحضور للتزكية .

وجزم به في الرعاية وغيره .

وقال في الفروع ويتوجه وجه .

الثالثة لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة .

قطع به الأصحاب .

وزاد في الترغيب ومعرفة الجرح والتعديل .

الرابعة هل تعديل المشهود عليه وحدة تعديل في حقه وتصديق الشهود عليه تعديل وهل تصح التزكية في واقعة واحده فيه وجهان